

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة
وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة
رسوم رقم 2.13.36 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يتلخص بإعادة تنظيم المعهد الوطنى للتهيئة والتعمير
رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 مای 2000 :
<p>وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتلقين تعويضات عن الدروس بالتuition العالي :</p> <p>وياقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :</p> <p>وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من ربیع 23 مای 2013)، رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول أحكام عامة المادة 1</p> <p>يطلق على «المعهد الوطني لإعداد الترب و التعمير» المحدث بموجب المرسوم رقم 2.91.69 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) تسمية «المعهد الوطنى للتهيئة و التعمير». وهو مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات. يعاد تنظيمه طبقاً لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولتضييق هذا المرسوم.</p> <p>يخضع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى و التعمير و سياسة المدينة.</p> <p>يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في موقع آخر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى و التعمير و سياسة المدينة و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p>

المادة 6

يستغرق السلك العالي لتكوين المهيئين الحضريين أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 7

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا أو شهادة معارلة لها ويختتم هذا السلك بتسلیم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 8

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويختتم هذا السلك بتسلیم شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 9

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من السلك العالي لتكوين المهيئين الحضريين، سلك الإجازة، وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسارك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصير ملته الوصفي :

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصير ملفها الوصفي :
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 10

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاثة سنوات، بعد شهادة الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويختتم هذا السلك بتسلیم شهادة الدكتوراه.

ويمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لستة أو لستين على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة التكوين الأساسي والمستمر والبحث العلمي والتكنولوجي والقيام بأعمال الخبرة في الميادين التي يتولى المعهد التكوين فيها. وفي هذا الإطار، يقوم المعهد بتكوين إطار عليا متخصصة في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والميادين التي يتولى المعهد التكوين فيها.

كما يمكن للمعهد أن ينظم دورات تدريبية وندوات ومناظرات، وأنطوارا لتكوين المستمر لفائدة :

- موظفي الإدارات العمومية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص :
- الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية في القطاعين العام والخاص.

ويقوم المعهد بإنجاز برامج للبحث خاصة بالمعهد أو في إطار تحضير الدكتوراه أو هما معا. ويساهم أيضاً في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة.

كما يمكن للمعهد أن يقوم بإعداد دراسات وخبرات في ميادين التهيئة والتعمير والإسكان لفائدة إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة وإنجاز كل أعمال البحث والتكوين المستمر والخبرة والدراسات مقابل أجرا.

وي يكن للمعهد أيضاً القيام، في إطار المهام المنوط بها، عن طريق اتفاقية أو عقد، بتقديم خدمات بمقابل، وكذلك إحداث محااضن للمقاولات المجددة واستغلال البراءات والرخص وتسويق منتج أنشطتها.

باب الثاني**تنظيم التكوين ونظم الدراسات وكيفيات التقديم****المادة 3**

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

يقوم المعهد بتحضير وتسليم شهادة الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير.

ويمكن له أن يقوم بالإضافة إلى ذلك بتحضير وتسليم شهادات الإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية والماستر والماستر المتخصص والدكتوراه في ميادين التهيئة والتعمير والإسكان، طبقاً لأحكام القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يهدف السلك العالي لتكوين المهيئين الحضريين إلى تكوين متخصصين في تقنيات التهيئة والتعمير، وذلك لخدمة المؤسسات العمومية والخاصة.

<p>الباب الثالث</p> <p>تنظيم وتنسيق المهام</p> <p>المادة 16</p> <p>يسير المعهد مدير يعين وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 17</p> <p>يساعد المدير ثلاثة مديرين مساعدين وكاتب عام، يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة بناء على اقتراح من مدير المعهد.</p> <p>المادة 18</p> <p>يعين المدير المساعد المكلف بالدراسات من بين الأساتذة الباحثين الدائمين بالمعهد. ويتعين أن يكون متوفراً على الأقل على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.</p> <p>ويُعهد إليه، تحت سلطة مدير المعهد، بمهام تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية بتشاور مع المسؤولين عن وحدات التكوين. كما يُكلف بالإضافة إلى ذلك بالتداريب وبالعلاقات مع المؤسسات الأخرى ومع المقاولات.</p> <p>المادة 19</p> <p>يعين المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي، من بين أساتذة التعليم العالي الدائمين بالمعهد، وفي حالة تعذر ذلك، من بين الأساتذة الباحثين الدائمين بالمعهد المربين في فئة الأساتذة المؤهلين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين.</p> <p>ويُعهد إليه، تحت سلطة مدير المعهد، بتنسيق أعمال مركز الدراسات والأبحاث في التهيئة والتعمير. ويُكلف على الخصوص، بوضع وتنسيق برامج البحث وإعداد الدراسات ومتطلبات التكوين المعتمدة.</p> <p>المادة 20</p> <p>يعين المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر من بين الأساتذة الباحثين الدائمين بالمعهد أو من بين الأطر المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بالوظيفة العمومية، والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.</p> <p>ويُعهد إليه، تحت سلطة مدير المعهد، بمهام إعداد ووضع وتنفيذ وتنسيق برامج وأنشطة التكوين المستمر.</p> <p>المادة 21</p> <p>يعين الكاتب العام من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل، والمثبت توفره على تجربة في التسيير الإداري.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شروط الولوج : - كفايات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة : - تنظيم عملية التأثير البيداغوجي وإجراءاته : - التخصصات المشار إليها في دفتر الضوابط البيداغوجية. <p>المادة 12</p> <p>ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمعهد والمعتمد من لدن مجلس التنسيق. ويمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذا المركز بمشاركة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقاً لمقتضيات المادة 26 أدناه.</p> <p>المادة 13</p> <p>يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>المادة 14</p> <p>تحدد لائحة المساكن المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>ويمكن تغيير أو تتميم لائحة المساكن المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>المادة 15</p> <p>يمكن للمعهد أن ينظم أسلاكاً للتكوين المستمر تختتم بتسليم شهادات خاصة طبقاً لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 01.00 المشار إليها أعلاه. وتحدد مدة هذه الأسلاك وبرامجها وشروط الاستفادة منها من قبل مجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.</p>
--	---

<p>الباب الرابع</p> <p>متضيّقات مختلطة</p> <p>المادة 27</p> <p>يعد نظام الدراسة بالمعهد نظاماً خارجياً.</p> <p>المادة 28</p> <p>يمكن أن يقبل بالمعهد المرشحون الأجانب المقترجون من قبل حكومتهم والقبولون من لدن الحكومة الغربية طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة. ويجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.</p> <p>المادة 29</p> <p>يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ متضيّقات المتضيّقات المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بإحداث وتتنظيم المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.</p> <p>غير أن الطلبة المسجلين بالمعهد، قبل دخول متضيّقات هذا المرسوم حيز التطبيق، يظلون خاضعين لمتضيّقات المرسوم رقم 2.91.69 السابق الذكر إلى حين انتهاء مدة تكوينهم التي تختتم بتسليمهم شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير.</p> <p>وتعتبر صحيحة شهادات الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير والتي تخول حامليها ولوج سلك الدكتوراه. وتعتبر صحيحة كذلك الدكتوراه المسلمة من لدن المعهد قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.</p> <p>المادة 30</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير السكك والتعدين وسياسة المدينة وزير الاقتصاد والمالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكونين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط، في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد الله بن كيران.</p> <p style="text-align: center;">وقدّمه بالعاطف :</p> <p>وزير السكك والتعدين وسياسة المدينة.</p> <p>الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية.</p> <p>الإمضاء : نزار بركة.</p> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكونين الأطر.</p> <p>الإمضاء : لحسن الداودي.</p> <p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.</p> <p>الإمضاء : عبد العظيم كروج.</p>	<p>ويتولى الكاتب العام، تحت سلطة مدير المعهد، تدبير شؤون مجموع مصالح المؤسسة الإدارية والمالية ويساهم في تحضير وتنفيذ الميزانية بتعاون مع مختلف الأجهزة التابعة للمعهد طبقاً لبرنامج الأنشطة المحددة بعد استطلاع رأي مجلس المؤسسة.</p> <p>المادة 22</p> <p>يتتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين داميين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.</p> <p>المادة 23</p> <p>يحدث بالمعهد مجلس المؤسسة يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المعهد.</p> <p>ويحدد تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائه وكيفية سيره طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.</p> <p>يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب متضيّقات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأسيسي لمارسة السلطة التأسيسية بالنسبة للطلبة، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة.</p> <p>المادة 24</p> <p>تحدد في حظيرة مجلس المؤسسة لجان دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة معينة.</p> <p>ويحدد في النظام الداخلي للمعهد عدد اللجان دائمة وكذا اللجان الخاصة وتتأليفها وكيفية سيرها.</p> <p>المادة 25</p> <p>تحدد في حظيرة المعهد لجنة علمية، تكلف باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين، وتختص في تأليفها وسيرها وكيفية تعيين أعضائها لمتضيّقات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 26</p> <p>تحدد هيأكل التعليم والبحث وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى والتعمير وسياسة المدينة بناءً على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.</p>
--	--